

## وزارة السياحة

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/١١

**وزير السياحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية  
المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص  
للمنشآت الفندقية والسياحية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بشأن تحديد  
وتصنيف أنشطة الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية واليخوت والنشأت وما يعد من الأنشطة السياحية  
في مجال غرفة سباحة الغوص وقواعد وإجراءات الترخيص بتلك المراكز والأنشطة :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٧ باعتبار مركز غوص «استنجراي»  
الكائن في قرية السندياد - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر من عداد المنشآت السياحية ;  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ باعتبار مركز غوص «فلورا»  
الكائن في منتجع فلورا - ك ١١٢ جنوب القصير - محافظة البحر الأحمر من عداد  
المنشآت السياحية :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ باعتبار مركز غوص  
«أكسجين رد سى» الكائن في فندق هيلتون بلازا - مدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر  
من عداد المنشآت السياحية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ باعتبار مركز غوص  
«أندر سى أدنشر رد سى» الكائن في تياباهايتس مكادي باي - سفاجا - محافظة البحر الأحمر  
من عداد المنشآت السياحية :

وعلى مذكرة قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٥٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٩  
وال المقيدة بمكتب الوزير برقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١١/١/٣ :

**قرار:****(المادة الأولى)**

تلغى القرارات الوزارية الصادرة لراكيز الغوص الآتية ، وذلك لانتهاه سند استغلال المقر

بالنسبة لكل منها :

- ١ - القرار الوزاري رقم (٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١٧ فيما تضمنه من اعتبار مركز غوص «استنجراء» من عداد المنشآت السياحية .
- ٢ - القرار الوزاري رقم (٣٥٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ فيما تضمنه من اعتبار مركز غوص «فلورا» من عداد المنشآت السياحية .
- ٣ - القرار الوزاري رقم (١٩٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٩ فيما تضمنه من اعتبار مركز غوص «أكسجين رد سى» من عداد المنشآت السياحية .
- ٤ - القرار الوزاري رقم (٦٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ فيما تضمنه من اعتبار مركز غوص «أندر سى أدقشر رد سى» من عداد المنشآت السياحية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة